قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء الهيئة العامة لشئون التخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ مؤسسة عامة تسمى " الهيئة العامة لشئون التخزين" وتلحق بوزارة التموين ويكون مركزها مدينة القاهرة

مادة ٢ ـ تتولى الهيئة أمور التخزين بأنواعه ووسائله المختلفة وإنشاء الصوامع والمخازن والمستودعات واللاجات وتدبير وسائل النقل الحديثة المجهزة بآلات التبريد وإدارة هذه المنشآت واستغلالها لحساب الأفراد والهيئات والمصالح الحكومية والإشراف على تنفيذ سياسة التخزين فى المدى القصير والطويل وتنسيق عملياته المتعددة وتوجيهها الوجهة الصحيحة . ولها فى سبيل ذلك القيام بالأعمال الآتية .

(ا) اقتراح السياسة العامة للتخزين .

(ب) القيام بإنشاء الصوامع والمخازن والمستودعات واللاجات بمعرفتها أو عن طريق الغير .

(ج) شراء ما قد يكون قائما من هذه المنشآت ويصلح لنفس الغرض بحالتها الراهنة أو بعض إدخال بعض التعديلات عليها .

(د) إيجاد وسائل النقل الحديثة المجهزة بآلات التبريد سواء عن طريق الشراء أو الصنع داخل البلاد أو خارجها .

(هـ) إدارة هذه المنشآت واستغلالها ووضع تعريفة لفئات التخزين

(و) التأمين لدى شركات التأمين المختلفة على كل أو بعض ما يكون لديها من مواد إذا رأت ضرورة لذلك .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض الهيئة ولها أن تبرم مع تلك الهيئات الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

مادة ٣ ـ يكون للهيئة مجلس إدارة يتولى إدارتها وتصريف أمورها دون التقيد بالنظم المالية والادارية المتبعة فى المصالح الحكومية ، كما يقوم بالعمل على تحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٤ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة من وزير التموين التنفيذى بإقليم مصر رئيسا ووكيل وزارة التموين نائبا للرئيس وعضوية كل من :

(١) وكيل وزارة التموين المساعد المختص .

(٢) « « الاقتصاد المساعد .

(٣) « « الزراعة المساعد .

(٤) « « الصناعة المساعد .

(٥) « « الخزانة المساعد .

(٦) « « الأشغال المساعد .

(٧) « « الحربية المساعد .

(٨) مندوب عن المؤسسة الاقتصادية .

ومن خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير التموين التنفيذى بإقليم مصر .

ويجوز لمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بكل أو بعض اختصاصاته فى شأن تنظيم ومراقبة عمليات التخزين.

ويعين القرار الصادر بانشاء هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماع أعضائها ومداولاتهم وعلاقاتها بمجلس الإدارة .

مادة ٥ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر . ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس أو نائبه والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس.

وتبلغ قرارات المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها إلى وزير التموين التنفيذى بإقليم مصر .

مادة ٦ ـ يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للهيئة وتعرض على وزير التموين التنفيذى بإقليم مصر لاعتمادها .

مادة ٧ ـ يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ويباشر مدير عام الهيئة تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه والاختصاصات التى يعهد اليه بها مجلس الإدارة .

مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) المبالغ التى تخصص لها سنويا بميزانية الدولة وذلك بمواجهة تكاليف ما تقوم به من منشآت طبقا لبرنامج التنفيذ وللوفاء بثمن ما يؤول اليها من منشآت تكون ملكا للافراد أو الهيئات ومواجهة المصاريف اللازمة لتيسير أعمال الهيئة .

(ب) أجور التخزين فى منشآتها التى تحصلها من الأفراد والهيئات والحكومة

(ج) القروض التى تعقدها الهيئة بموافقة وزراء التموين والاقتصاد والخزانة .

(د) الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها ، وتبدأ سنتها المالية فى أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر شهر يونيه سنة ١٩٥٩

ويتولى مدير الهيئة إعداد ميزانية الهيئة والحساب الختامى وفقا للشروط والأوضاع التى تعينها اللائحة المالية للهيئة .

ويعرض الميزانية والحساب الختامى مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة على مجلس الإدارة لاقرارهما تمهيدا لاعتمادهما

مادة ١٠ — تؤول للهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القرار الصوامع التى تقوم بإنشائها حاليا وزارة الأشغال العمومية و تلاجات وزارة الحربية القائمة فعلا على أن تتولى الهيئة المذكورة إتمامها طبقا للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ويحول لها أيضا باقى الاعتمادات المدرجة أو المخصصة لانشائها .

وتؤول للهيئة الثلاجات التى تقوم بانشائها المؤسسة الاقتصادية مقابل أداء ثمنها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد رامز عماد الموظف فى وزارة الداخلية بالإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ — صرف السيد رامز عماد المراقب الأول للأحوال المدنية فى منطقة المعره — محافظة حلب — من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا للأحكام النافذة.

مادة ٢ — على وزير الداخلية بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٦ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع اعتماد الـ ٥٠٠٠ جنيه المدرج بالباب الأول من ميزانيـة ديوان عام وزارة الزراعة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨—١٩٥٩ لتعزيز الوظائف بها وكذا إعادة تنظيم الوظائف فى حدود الاعتمادات المدرجة بميزانيتها (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛